

## شرح كتاب الصلاة من بلوغ المرام/ الشيخ عبدالله الفوزان / 9

### #دروس\_الفوزان #الفوزان #بلوغ\_المرام

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ومن تبعه باحسان الى عشرين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمسلمين اجمعين في كتاب الصلاة وعن معاوية الذكر رضي الله عنه قال - [00:00:00](#) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يشعر بها شيء من كلام الناس. ان المعذية وقراءة القرآن. رواه مسلم. وعن ذكر رضي الله. وعن زكر ابن ارقم رضي الله عنه قال انا كنا - [00:00:30](#)

بالصلاة على اهل النبي صلى الله عليه وسلم. يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزل الحافظ على الصلوات والصلاة الوسطى وامرنا بالسكوت والمدينة على الكلام متفق عليه ولا نقول للمسلمين. وعن ابي هريرة - [00:00:50](#)

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصديق للنساء متفق عليه مسلم في الصلاة. وعن طالب ابن عبد الله ابن الشخير عن ابيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي - [00:01:10](#)

وفي صدره عزيز كأزيز المرجع من البكاء اخرجه خمسة من ابن ماجة وصححه ابن الكتاب. وعن علي رضي الله عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخله. لكنت اذا اتيته وهو يصلي دبحنا هذه. رواه النسائي - [00:01:30](#)

ضعيف كلام الحافظ صلي على النبي. نعم. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قلت لبلال رضي الله عنه كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم نرد عليه حين المسلمون عليه وهو يصلي. قال يقول هكذا وبسط قلبه واخرجه ابو داوود - [00:01:50](#)

وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو امن الضوء بنت زينب. فاذا سجد وضعها واذا قام حملها. متفق عليه. ولمسلم وهو يؤم الناس في المسجد - [00:02:20](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسوديين في الصلاة الحينة والعقرب اخرجه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على - [00:02:40](#)

على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. يقول الحافظ رحمه الله تعالى ومعاوية ابن الحكم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها - [00:03:00](#)

فشيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم. هذا الحديث يتعلق بمسألتين المسألة الاولى النهي عن الكلام في الصلاة والمسألة الثانية حكم الكلام في الصلاة اذا صدر من الجاهل اذا صدر من الجاهل يعني هل يبطلها - [00:03:20](#)

او لا يبطلها. هذا موضوع الحديث. وهذا الحديث رواه مسلم بطوله اختصر الحافظ على القدر الذي اراده والا فقد ورد الحديث من رواية عطاء ابن يسار عن معاوية ابن الحكم قال بين انا اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم - [00:03:50](#)

فقلت يرحمك الله. فقلت يرحمك الله. قال فرماني القوم بابصارهم فرماني القوم بابصارهم يعني انهم انكروا عليه بابصارهم ينكر عليه بمثل ما فعل. فقلت هذا كلام ثاني. فقلت واثقل امياه. ما شأنكم تنظرون اليه - [00:04:30](#)

وثقل امياه ما شأنكم تنظرون الي؟ فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم يضربون بايديهم على افخاذهم. فلما رأيتهم يصمتوني لكنني سكت. هنا في محذوف والتقدير فلما رأيتهم يصمتوني لم اتكلم لكنني سكت - [00:05:00](#)

فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي وامي ما رأيت بعده ولا قبله معلما احسن تعليما منه. فوالله ما قهرني ما قهرني ولا

ضربني ولا تمارين. قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الى اخر الحديث. طبعاً - 00:05:30  
في اخر الحديث التي الذي هو معنا. والا جاء في اخر الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لجاره بعين الله قالت في السماء  
قال اعتقها فانها مؤمنة. هذا هو لفظ الحديث - 00:06:00

هذا الحديث دليل على ان مخاطبة الناس في الصلاة عمدا ان هذا يبطل الصلاة لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا  
يصلح فيها شيء من كلام الناس. كلام الناس يعني مخاطبة الناس - 00:06:20  
هذا ما يصلح للصلاة. طيب ولو بالدعاء ولو بالدعاء. ولا معلوم انه تسميت العاطس هو قوله يرحمك الله ان هذا يعتبر من الدعاء. لكن  
لما كان هذا خطابا نعم لما كان هذا خطابا اثر على - 00:06:40

الصلاة. ولا لو دعا في الصلاة وقال اللهم اغفر لي واغفر لوالدي. ها مثلا هذا دعاء. لكن الدعاء هذا خاطب به استعمل كاف الخطاب.  
فصار هذا من كلام الناس. صار هذا من كلام الناس. فهذا يبطل الصلاة - 00:07:00  
ولماذا يبطلها؟ لانه ينافي مقصود الصلاة. الصلاة صلة ها؟ بين العبد وبين ربه فاذا خاطب احدا نعم اعرض عن هذه المناجاة واعرض  
عن هذه الصفة هذه الصلة في الصلاة في صلة مع الله جل وعلا. وهو يناجي الله سبحانه وتعالى. اذا قال خاطب شخص اعرض عن  
هذه المنهجات - 00:07:20

وهذا لا يليق وهذا لا يليق لان مناجاة الله سبحانه وتعالى هي ارفع درجات العبد مناجاة الله سبحانه وتعالى ارفع درجات العبد. وعلى  
هذا ليس للانسان ان يشمت احدا في الصلاة. لكن اذا عطس الانسان في الصلاة نعم فانه يحمد الله. فانه - 00:07:50  
احمد الله لكن هل يحمده سرا؟ او يحمده جهرا؟ نعم قولانه. منهم من قال احمد الله سرا لان الحمد ذكر من من اذكار الصلاة واذكار  
الصلاة كلها على الاسرار. ومنهم - 00:08:20

من قال لا يجهر يجهر يعني اذا عطس قال الحمد لله له في الصلاة وهؤلاء اسعد بالدليل اللي مستجلوا بحديث سهل بن سعد المخرج  
نعم في الصحيحين وما هو في العطاء ابن في العطاس حديث سالم - 00:08:40  
ولكن في قصة يعني طويلة حديث طويل لكن ذكرت لكم انا طرف الحديث فيما مضى في باب الاذان انهم يتأخر الرسول صلى الله  
عليه وسلم لما خرج للصلاة في بنيه عمرو بن عوف ولا لا - 00:09:00

وجاء بلال يوم اقول لكم انه ما ينبغي للمؤذن انه يقيم حتى يأتي لي يحلف الامام. قلت لكم هذا ايش؟ جاء الى بلال الى ابي ذكر  
وقال ان الرسول تأخر اقيم قال نعم ان شئت. تقدم بلال آ ابو بكر دخل الرسول صلى الله عليه وسلم يعني - 00:09:20  
بعد ما كبر ابو بكر قد يكون شرع في الفاتحة وما شرع دخل الرسول صلى الله عليه وسلم. فبدأ القوم يصفقون قبل هذا يشرع  
التسبيح التفت ابو بكر فالى الرسول صلى الله عليه وسلم وراه فاراد ان يرجع فاشار اليه الرسول - 00:09:40

اللي يكمل الصلاة قال الحمد لله كذا نطق ابو بكر قال الحمد لله يعني آ ما هذا عظيم يعني هو اللي يصلي يصلي بالرسول صلى الله  
عليه وسلم. لكن ما استمر. رجع وتقدم الرسول صلى الله عليه وسلم وصلى بالصحابة. يوم سلم - 00:10:00  
الرسول قال لابي بكر ما منعك ان تصلي بالناس؟ قال ما كان ينبغي لابن ابي قحافة. شف يعني ذكر الكنية من باب التواضع. ما قال  
كان ينبغي لابي بكر قال ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يقف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:20

فالعلماء استدلوا بحمد ابي بكر في الصلاة على ان العاطس يحمد في الصلاة ويجهر. طيب. الفائدة الاخيرة الحديث دليل على ان من  
تكلم في الصلاة جاهلا بتحريم الكلام ان صلاته صحيحة - 00:10:40  
ولا يلزمه قضاء ما مضى. لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما امر معاوية ها باعادة الصلاة التي صلى. ها؟ يتكلم فيها. ولا سأله هل  
كان يتكلم فيما مضى من - 00:11:00

صلوات او لا؟ وقد يكون الظاهر انه كان يتكلم ولا لا؟ الظاهر انه كان يتكلم لكن علمه لما يستقبل؟ لما يستقبل؟ وعن زيد ابن ارقم  
رضي الله عنه قال ان كنا - 00:11:20  
تتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته الى اخر الحديث حديث هذا الحديث موضوعة

بيان حكم الكلام في الصلاة بيان حكم الكلام في الصلاة. قوله ان كنا ايش ان - [00:11:40](#)

هذي ان كنا لا هذي مخففة من الثقيلة. هذي مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف وخبرها جملة كنا لتتكلم هذا الخبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته. يعني ايه - [00:12:10](#)

على انه ما كانوا يتكلمون بكل شيء انما اذا كانوا يتكلمون اذا عرضت الحاجة ومن الحاجة انه يرد السلام اذا سلم رد عليه السلام هذا مثلا من الحاجة. قال حتى نزلت حافظوا - [00:12:40](#)

على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين. حافظوا اي داوموا على الصلاة مع اتقانها والصلاة الوسطى هذه فيها خلاف طويل بين اهل العلم وقد جرى وقد بلغت قال ما يقرب من عشرين قولاً في تعيين الصلاة الوسطى حتى الف فيها مصنفات مستقلة. وارجح - [00:13:00](#)

واقوال اهل العلم ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. هي صلاة العصر. وقوموا بمعنى قفوا لله اللام هنا للتعليم يصير المعنى قوموا لله تعالى اخلاصاً وتعظيماً له. قوموا لله اخلاصاً وتعظيماً له. ومعنى قانتين القنوت له عدة معان - [00:13:30](#)

لكن المراد هنا السكوت مع التعظيم. السكوت مع التعظيم لان الاية نزلت لما كانوا يصير معنا وقوموا لله قانتين. المراد هنا ساكتين. قال فامرنا بالسجود قوة اي سكوت السكوت عن كلام الناس ولا لأ؟ ولا السكوت عن القراءة؟ ما ما - [00:14:00](#)

بالسكوت عنه ولا لا؟ والاذكار نعم ونهينا عن الكلام ونهينا عن الكلام هذا الحديث فيه دليل على تحريم الكلام في الصلاة. فرضا كانت قليلاً كان الكلام او كثيراً. وقد تقدم وجه ابطال - [00:14:30](#)

سلام للصلاة ولا خلاف بين اهل العلم ان من تعمد الصلاة فان من تعمد الكلام في الصلاة لغير مصلحة الصلاة فان صلاته تبطل. فان صلاته نعم تبطل هذا اذا كان الكلام لغير المصلحة. اما اذا تكلم ناسياً انه في صلاة - [00:15:00](#)

او تكلم يظن ان الصلاة قد تمت. او تكلم لمصلحة الصلاة. فهذه المسألة فيها قولان القول الاول ان صلاته باطلة. ان صلاته باطلة. الا ان هؤلاء يفرقون فيما كان لمصلحة الصلاة بين اليسير والقليل - [00:15:30](#)

انتبهوا للنقطة ذيها اصحاب هذا القول يقولون اذا كان الكلام لمصلحة الصلاة فان كان يسيراً ككلمة مثلاً هذا لا يؤثر. اما اذا كان طويلاً فان الصلاة تبطل ولو كان الكلام لمصلحة الصلاة - [00:16:00](#)

ومعنى هذا انهم يرون ان القليل الذي للمصلح هذا لا يؤثر لانه للمصلحة. لكن اذا كان طويلاً كأن الطول غلب مسألة المصلحة. تبطل الصلاة وهؤلاء وهذا القول هو المشهور من مذهب الامام احمد - [00:16:20](#)

وهؤلاء يأخذون بعموم ونهينا عن الكلام. ونهينا عن الكلام. القول الثاني ان الصلاة الاحوال المذكورة صحيحة. صحيحة. وهذا قول الامام مالك الشافعي ورواية عن الامام احمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية وجماعة من المحققين - [00:16:40](#)

هؤلاء بادلة. منها كما تعلمون وكما سيأتاكم في باب سجود السهو قصة اليمين لما تكلم عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انسييت ام قصرت الصلاة؟ فهؤلاء استدلوا بان الكلام - [00:17:10](#)

نصيحة الصلاة انه ايه؟ لا يؤثر. كما استدلوا ايضاً بقصة معاوية ابن الحكم. طبعاً الاستدلال بقصة معاوية هذا على من تكلم مثلاً جاهلاً او ناسياً على ما تقدم. كما استدلوا بالعمومات - [00:17:30](#)

استدلوا بالعمومات كقول الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. قال الله تعالى انا قد فعلت كما تقدم يستدل ايضاً بالحديث الذي رواه مسلم وسيذكره الحاضر في كتاب الطلاق كتاب الطلاق بعيد عليكم كتاب الطلاق لكن كل ات طريق كل ات - [00:17:50](#)

غريب ان الله تجاوز لي عن امي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. نعم قالوا الادلة تدل على ان من تكلم ناسياً او يظن ان الصلاة قد انتهت او تكلم لمصلحة الصلاة انه ان صلاته - [00:18:20](#)

ولا تبطل وهذا هو الصحيح في هذه المسألة. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء. متفق عليه زاد مسلم - [00:18:40](#)

في الصلاة هذا الحديث موضوعه ماذا يفعل من عرض له شيء في الصلاة ماذا يفعل من عرض له شيء في الصلاة او من نابه شيء في

الصلاة الحديث دليل اه قبل اه يقول زاد - 00:19:00

في الصلاة زيادة هذي واضحة فائدها واضحة. لانه قال التسبيح للرجال والتسبيح للنساء هذا كلام مطلق لكن لما قال في الصلاة دل على ان المراد بهذا في الصلاة. نعم وان المرأة لو تكلمت - 00:19:30

غير الصلاة ما في مانع. انما في الصلاة لا تتكلم وانما تصفق تصفق. طيب الحديث دليل على ان الرجل لان الحديث فرق بين الرجال والنساء. على ان الرجل اذا عرظ له - 00:19:50

في الصلاة كتنبيه امام سهى ها ما اقول غلظت او زدت او نقصت نقول سبحان الله يقول سبحان الله او مثلا تنبيه انسان مثلا مر وهذا المر يريد انه يرجع او انسان مثلا عنده بالغرفة وهذا اخذ لبس - 00:20:10

يبي يطلع وهو ما يبي يطلع يبي له حاجة فيه. لما قام هذا الشخص قال سبحان الله. قال سبحان الله يعني ورد في السنة ان الانسان اذا قال سبحان الله التفت اليه يعني ونظر اليه الا انسان ما يفهم ما عنده دبر - 00:20:40

ولا يدري يمكن لا قال له سبحان الله بيتلي يمشي. لكن الغالب انه اذا قام واحد وقال المصلي سبحان الله. يقول شاللي حصل؟ يبي انتظر حتى يسلم. نعم. او مثلا انسان يريد منك امرا - 00:21:00

يريد منك حاجة وهو ما يدري انك تصلي. انت مثلا غرفة وبغرفة. يصوت لك فلان فلان هات كذا. وتقول سبحان الله يسكت خلاص ليش؟ لانه عرف انك ها انك تصلي طيب اما المرأة فانه اذا - 00:21:20

تعرض لها شيء مما تقدم فانها تصفق. فانها تصفق. هذا التصرف ايها اخوة من فضل الله تعالى على عباده فان الله تعالى لما نسخ الكلام في الصلاة ابقى ما ينتفع به ويحصل به المقصود. ولا لو كان ما في تسبيح ولا تصديق ولا كلام. ما يقع - 00:21:40

الناس في حرج ها يقع الناس في حرج هذا من فضل الله تعالى علينا انه لما نسخ الكلام في الصلاة ابقى ما ينتفع به ويحصل به المقصود في بعض الروايات من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله انه لا يسمعه احد حين يقول - 00:22:10

قولوا سبحان الله الا التفت اليك. طيب صفة تصفيق النساء الامر واسع صفة معينة فبأي صفة ها صفقت حصل المقصود يعني لو ضربت ببطن الاخرى على ظهر الاخرى. وقالت هكذا. ها؟ او ضرب - 00:22:40

في ظاهر اخرى على باطن الاخرى وقالت هكذا او ضاربت ببطني اليمنى على الاخرى هذا هو الكثير عند النساء نعرف ان هذا هو الكثير بالتصفيق عند النساء. لكن لو قالت مثلا هكذا كفى او - 00:23:10

قالت مثلا هكذا كفى او قالت مثلا هكذا كفى. الشارع ما ورد بصفة معينة فاي صفة اتى بها اتت بها المرأة نعم كفى. ثم اذا انتبه المنبه بالتسبيح مرة واحدة لم يعد - 00:23:30

المصلي مرة اخرى لانه ذكر مشروع لسبب فيزول بزوال سببه لكن لو ما فهم يعيد يعني لو افرض ان الامام ما فهم بالتسبيح الاول او ما سمع ها نعيد التسبيح مرة - 00:23:50

وثاني او ثالثة مثلا. واضح حكمة التفريق بين الرجال والنساء ولا لا؟ ها؟ لان المرأة بخفض صوتها شف يعني كيف الاسلام حتى في الصلاة ما تسبح؟ مع انه في الصلاة الناس ابعد ما يكونون - 00:24:10

عن الافتتان بالنساء ولا لا؟ لكن ومع هذا نهيت المرأة انها تنبه الامام اذا غلط بالتسبيح وانما تنبهه بالتصوير وعن مطرف ابن عبد الله ابن الشخير عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:30

تصلي وفي صدره ازيز كازيز كازيز المرجل من البكاء. اخرجته الخمسة الا ابن ماجة. وصححه ابن حبان. هذا الحديث كما ذكر الحافظ اخرجته الخمسة. ولكن ولكن استثنى ابن ماجة اذا يكون اخرجته ابو داوود والترمذي والنسائي مع الامام احمد هؤلاء - 00:25:00

اربعة هذا الحديث صححه ابن حبان واسناده صحيح على شرط مسلم صححه الحاكم ايضا وسكت عنه الذهبي وممن صححه ايضا ابن خزيمة والحافظ قال في فتح الباري اسناده قوي. الحافظ فتح الباري قال اسناده قوي. طيب - 00:25:30

قوله وفي صدره ازيز كازيز هو الصوت. بالبكاء. والمرجل بالكسر كسر الميم هو القدر لانه عنده غليان لما بالقدر اذا وضع على النار يخرج منه صوت الصوت هذا بسبب وطلعه اطباقه وغطا القدر على القدر. تصير - 00:26:00

الفتحة اللي في اطار القدر اللي ما احكم فيها الغطا يظهر منها صوت شبيب الصغير ومثله ابريق بالماء يصير له صوت. فيقول انه

سمع ان الرسول صلى الله عليه وسلم يسمع لصدره ازيجا - [00:26:30](#)

كعزيز المرجل من البكاء. يعني ان هذا الذي يسمع من البكاء على هذا فيكون قول من البكاء بيان لما قبله. الحديث دليل على ان البكا

في الصلاة من خشية الله تعالى - [00:26:50](#)

ان هذا لا يبطلها. ولا يؤثر عليها. اذا موضوع الحديث البكاء في الصلاة لا يبطلها. الحافظ دقيق. لما ذكر حديث النهي عن الكلام ذكر ما

تعلق بالبكاء خشية ان يظن ظان ان البكا من الكلام. قال لا. البكاء ليس من الكلام. وانما - [00:27:10](#)

من اثار الخشوع ها والانطراح بين يدي الله سبحانه وتعالى اما عند قراءة وهذا يحصل من بعض الائمة ان اذا قرأ نعم بكى في صلاته.

بل بعضهم يستمر بالبكاء ولا يستطيع يواصل - [00:27:40](#)

يركع وبعض الناس وبعض البكا يحصل من المأمومين من المأمومين هذا قليل تجد المسألة في المسجد فيه صفوف كثيرة ما يبكي

مثلا من قراءة الامام الا شخص او شخصين - [00:28:00](#)

وقد لا يبكي احد. وهذا بسبب قسوة القلوب. لو ان القلوب رقيقة ها لو ان القلوب رقيقة وطاهرة ونظيفة صارت تتأثر. تتأثر من سماع

القرآن تتأثر من تلاوة القرآن. لا - [00:28:20](#)

لكن نسأل الله العافية وان يرقق قلوبنا يقول عبد الله شداد سمعت نشيخ عمر بن الخطاب في صلاة الصبح وهو يقرأ سورة يوسف

يقول وانا في اخر الصفوف. الصفوف. يسمع نشيد عمر رضي الله عنه. في سورة - [00:28:40](#)

يوسف عندما جاء الى قول الله تعالى انما اشكو بثي وحزني الى الله طيب اما اذا كان البكاء لغير خشية الله بل ولامر عارض كان

يأتيه خبر مثلا وهو يصلي بان فلانا قد مات. مثلا ولا اللي - [00:29:10](#)

يصبر لما يسلم؟ ولا لا؟ ها؟ يصبر ولا من يسلم؟ فيبكي. فالمشهور من مذهب الامام احمد انه ان ظهر من بكائه حرفان بطلت الصلاة.

بطلت الصلاة القول الثاني انه ان غلبه طبعها وهذا - [00:29:40](#)

قول للامام احمد نقيذ الظهور الحرفين. نقيذ الظهور الحرفين. لكن ان غلبه البكاء ولم يستطع ان يدفعه فالصواب ان صلاته لا تبطل.

اذا غلبه البكاء وما استطاع ان يدفعه فالصواب ان صلاته لا تبطل لان هذا شئيه بغير ايش؟ بغير اختياره. يقول - [00:30:10](#)

الاسلام ابن تيمية رحمه الله فاما ما يغلب على المصلي من عطاس وبكاء وتأوه عند جمهور العلماء انه لا يبطل وهو منصوص احمد

وغيره. وهو منصوص احمد وغيره. اذا تصير القاعدة انه انغلب فلا يؤثرها وانما غلب وطال - [00:30:40](#)

يؤثر اما لو كان شيئا يسيرا فان شاء الله لا يؤثر. وعن علي رضي الله عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان.

مدخل الحافظ ما ساق الحديث بكلام بتمامه. يقول كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان. مدخل بالليل ومدخل -

[00:31:10](#)

بالنهار يعني اجى الرسول مرتين مرة اجي بالليل ومرة اجي بالنهار فكنت اذا اتيته وهو يصلي انا حالي تنحنح لي التنحنح والنحنحان

تردد الصوت في الجوف. تردد الصوت في الجوف. يعني الصوت اللي ما طلع خارج الفم وباقي في الداخل يتردد - [00:31:40](#)

هذا يسمى التنحنح او النحنحة. قال فكنت اذا اتيت وهو يصلي انا علي رواه النسائي وابن ماجه. هذا الحديث سكت عنه الحافظ مع

ان اسناده ضعيف. لثلاثة امور اولا الكلام في بعض رواته الحديث جاء من طريق ابي بكر - [00:32:10](#)

ابن عياش عم غيرة عن الحارث العكلي عن ابن لحي قال قال علي ابو بكر ابن عياش ابو بكر بن عياش هذا كبر. وساء حفظه. ولهذا

نقل بالامام احمد عن ابيه انه قال ثقة ربما غلط انه قرب ثقة ربما غلط - [00:32:50](#)

له من رجال البخاري لكن ابن حبان له كلمة جميلة للرجل كل هذا اللي هو ابو بكر له كلمة جميلة يقول عنها الالباني احسن ما قرأت في

حق ابي بكر ابن عياش. يقول ابن حبان يرد من حديثه ما يعلم انه اخطأ - [00:33:30](#)

يرد من حديثه ما يعلم انه اخطأ فيه. طبعاً معرفة ما اخطأ فيه هذا يحتاج الى بحث يحتاج الى الائمة الكبار. نعم. هل هذا

الحديث اخطأ فيه او ما اخطأ - [00:34:00](#)

اخطأ لانه قال تتحنج. رواه جرير كما يأتي فقال سبح سبح والموافق لندلة اللي مرت عليه قبل قليل هو الافضل سبح هذه ايش؟ مخالفة في المتن ولا في الاسناد خلق ايضا في الاسناد خلف ايضا في الاسناد. طيب. انتهينا من الراوية - [00:34:20](#)

عبدالله ابن لجيم هذا متكلم فيه لكن اختلف في سماعه علي رضي الله عنه فقيل انه سمع وقيل انه لم يسمع نعم ابن معين من كبار الائمة ها الدارقطني كل منهما قال - [00:35:00](#)

لم يسمع من علي بينه وبين علي ابوه. يعني اللي راوي عن علي ما هو عبد الله ابن نجيم والده رابح فعلى هذا يكون السند فيه انقطاع. اذا الامر الاول الاختلاف في الاسناد - [00:35:30](#)

لا الكلام في بعض الرواة. العلة الثانية الاختلاف في الاسناد. اسناده في اختلاف نعم العلة الثانية الثالثة او الامر الثالث الاختلاف في المتن فقد جاء من طريق جرير ومعه ايضا عبدالواحد بلفظ فان كان في صلاة سبح - [00:35:50](#)

وجرير عبد الواحد اذا وضع في كفة وابن عياش في كفة فهمما اوثق منه وهما اوثق منه. وعلى هذا الحديث لا يثبت بلفظ ايش؟ تتحنج لانه تفرد بها ابن عياش ابن خزيمة شوف دقة الائمة ابن خزيمة في صحيحه بوب على - [00:36:20](#)

هذا الحديث فقال باب الرخصة في التحنج في الصلاة عند الاستئذان على المصلي ان صحة هذه اللفظة فقد اختلفوا فيها. نعم. ان صحت هذه اللفظة فقد اختلفوا فيها. طيب الحديث دليل على ان التحنج في الصلاة لا يبطل. هذا اذا اخذنا بلفظة تتحنه - [00:36:50](#)

لكن الافضل نعم ان يسبح لان الاحاديث يعني الاخوة المصلي ها؟ ام يسبح؟ لان الاحاديث اللي مرت علينا في التسبيح اقوى من هذا الحديث الذي الذي ورد في ها؟ يتحنج. وبعض الناس اللي ما عنده فقه في الدين سمعناهم - [00:37:20](#)

يتحنج في الصلاة يتحنج في الصلاة هذا مشى على رواية ابن عياش طيب وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قلت لبلال كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرد - [00:37:50](#)

عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه اخرجه ابو داود الترمذي وصححه. هذا الحديث موضوعه ما جاء في ان المصلي يرد بالاشارة بان المصلي يرد السلام بالاشارة - [00:38:10](#)

هذا الحديث صححه الترمذي مثل ما ذكر الحافظ واحتج به الامام احمد احمد يقول اسحاق ابن منصور قلت لابي عبد الله يعني الامام احمد هل يسلم على قوم وهم في صلاة؟ قال نعم. وذكر هذا الحديث. فكون الامام احمد ذكر هذا الحديث ما ذكره الا ايه - [00:38:40](#)

محتجا به طيب الحديث دليل الحديث هذا في مسائل حاول نلخص الكلام فيها. اول استدل يا اخوان بهذا الحديث على قال بجواز بجواز السلام على المصلي وانه لا كراهة في هذا. انك اذا دخلت المسجد - [00:39:10](#)

والمسجد فيه احد يصلي او صلاة الفريضة اقيمت. فانك تسلم. فتقول السلام عليكم ان يقول كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين يسلمون عليه كل ما انكر السلام بين لهم صفة الرد وتبين صفة الرد اقرار على جواز السلام ولا لا - [00:39:40](#)

لو لم يكن السلام جائزا ما بين لهم الرسول صلى الله عليه وسلم صفة ايه؟ الرد. دل على هذا دل هذا على القول الاول وهو جواز السلام على المصلي سواء كان يصلي فرضا او نفلا وانه - [00:40:10](#)

ولا كراهة في هذا لا كراهة في هذا. القول الثاني في المسألة انه يكره السلام على المصلي السلام على المصلي. هؤلاء عندهم يقولون لان السلام يشغل قلب المصلي. وقد لا يعرف الرد فيرد باللفظ - [00:40:30](#)

وقد لا يعرف الرد فيرد باللفظ. يعني يرد بالكلام. نعم بعض الناس ما ما يدري كيف يرد وفي الصلاة فقد يقول عليكم السلام. طيب. والذي يظهر والله اعلم هو القول الاول - [00:41:00](#)

طيب هل وجه الفائدة الذي في الحديث؟ الحديث دليل على من قال دليل لمن قال بان المصلي يرد السلام بالاشارة. بالاشارة واما الاشارة لا تبطل الصلاة ولو كانت اشارة مفهومة ولو كانت اشارة مفهومة. لانها قليلة للحاجة. لانها قليلة - [00:41:20](#)

للحاجة انما الذي يبطل هو ايه؟ هو الكلام كما مر لان الكلام خطاب والاشارة نعم ها؟ والاشارة ما يصلح عليه الا خطاب. هذا القول  
الاول. القول الثاني في المسألة انه - [00:41:50](#)

المصلي رد السلام ولو بالاشارة. اذا معنى هذا ان المصلي لا يشير. لا يشير وهؤلاء استدلوا بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه  
قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا. فلما رجعنا من عند النجاشي يعني الهجرة الى  
الحبشة - [00:42:10](#)

عليه فلم يرد علينا. فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فتدرد علينا ترد علينا قال ان في الصلاة شغلا. ان في الصلاة شغلا.  
قالوا هذا الحديث يتناول جميع انواع الرد. خلاص الكلام فيه شغل ولا لا؟ الاشارة ايضا فيها - [00:42:40](#)  
شغل هذا معنى قولنا انواع الرد وش انواع الرد؟ الرد يا اما بالكلام ولا بايش؟ بالاشارة. قالوا الحديث هذا يتناول في انواع ها الرد.  
ولهم تعليل ايضا. تعليل لهم تعليل لكنه لعل - [00:43:10](#)

قالوا لان في الاشارة ترك ترك سنة وضع اليدين. وترك وضع اليدين لان الرد كما ذكر في صفة الحديث قال وبسط عون يعني احد  
الرواة وبسط كفه يعني معروف ان المصلي قد وضع يديه مثلا هكذا فهو في الرد سيقول كذا مثلا - [00:43:30](#)  
هذا هذه الصيغة فيه صفة ثانية وردت الرد بالاصبع. يقولون اذا انه بسط كفه مثلا معنى هذا انه ترك سنة الوضع لكن هذه شئ يسير  
هذا اقول هذا شئ يسير القول الثالث - [00:44:00](#)

انه يرد السلام اذا فرغ من الصلاة. ها؟ اذا فرغ من الصلاة يرد هذا قال به بعض السلف قال به او السلف ومروي عن ابي ذر رضي الله  
عنه نعم طيب - [00:44:20](#)

لو فرض انه قام الشخص ذا قبل اسلم يقول ان كان قريبا منك رد علي السلام ان كان قد قام اتبعه السلام. التفت مثلا يوم راح قل  
عليكم السلام. ها؟ هذا - [00:44:50](#)

القول الاول اظهر ان المصلي يرد السلام بالاشارة. لان الاحاديث يا اخوان الواردة في هذا البيان صالحة للاستدلال بها. صالحة  
للاستدلال ها بها وقد ورد في السنة كما قلت لكم - [00:45:10](#)

غير بسط الكف وهي الاشارة بالاصبع والاصبع والظاهر ان المراد السبابة واحسن السبابة نقول السبابة لان ايسر لانه لو راد  
يرد بالاصبع الخنصر ولا منصر في كنافه ولا لا؟ السبابة ايسر. ها؟ ايسر. طيب - [00:45:30](#)

ورد في حديث ضعيف الرد بالايماء بالايمن بالراس يعني اذا سلم عليه احد قال كذا. لكن هذا الحديث ضعيف. اذا ما ما صفتان ها اما  
ببسط الكف او بايش؟ في الاصبع. طيب. وانا - [00:46:00](#)

رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل امامة بنت زينب فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق  
عليه. ولمسلم وهو يعم الناس في المسجد هذا الحديث موضوعة حكم حمل الصبي ووظعه في الصلاة - [00:46:30](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل امامة. فيه اجمال تصلي بالبيت في المسجد هل الرواية بينت هذا او هذا؟ ها؟ لا  
يصلي وهو حامل امامة. قال ولمسلم - [00:47:00](#)

وهو يؤم الناس في المسجد. يعني يكون اورد رواية مسلم لانها بيان للاجمال. لانها لايه؟ للاجمال. يعني تبين انه ما هو حامل امامة  
ويتنفل في البيت. هذا قد كلامه سهل. لكن - [00:47:30](#)

امامة وهو يصلي بالصحابة صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم الصلاة هذي ما ورد بيانها وقد وقد يكون بيانها لا يترتب عليه كبير  
لكن جاء في بعض الروايات بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة - [00:47:50](#)

الظهر او العصر. وقد دعا بلال للصلاة اذ خرج الينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته على عنقه الى اخر الحديث. قال فقام رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في مصلاه - [00:48:20](#)

قمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه. لكن هذا السياق ابي داود. هذا السياق لابي داود طيب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصلي ما فعل الرسول صلى الله - [00:48:40](#)

عليه وسلم هذا الفعل الا مرة واحدة. الا مرة واحدة. وهذا يا اخوان يفيد ان كلمة قد كان لا تفيد التكرار مطلقا. ها يعني هي اصلا وضعا التكرار. لكن اذا وجد قرينة على عدم - [00:49:00](#)

تكرار ما تحمل على التكرار والقرينة قد تكون معنوية وقد تكون لفظية القرين المعنوية قول عائشة مثلا رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل احرامه حين احرم - [00:49:20](#)

قبل ان يطوف بالبيت كم طيبة الرسول؟ ما طيبت الا يوم يحرم وهو يوم يريد الطواف ما حج الا مرة واحدة بعد وجه عائشة رضي الله عنها واضح؟ فعلى هذا هل هذا الفعل يفيد التكرار؟ لا - [00:49:40](#)

وهو حامل امامة. هذي جملة حالية في محل نصب على الحال حامل ها امامة وروي حامل وما نفع بالاضافة لكن ستلاحظ انه امامه ما راح تروح عن الفتحة لان الفتحة ذي يا اخوان يا فتحة - [00:50:00](#)

ها او فتحة جر لانه ممنوع ايش؟ من الصاد ومثل هذا قول الله تعالى ان الله بالغ امره. في قراءة ان الله بالغ وهما قراءتان سبعيتان قرائتان سبعيتان ان الله بالغ امره هذه قراءات من - [00:50:30](#)

قراءة حفص عن عاصم اللي عندنا بالمصحف ولا لا؟ وفيه قراءة بالتثوين ان الله بالغ امره. قراءتان طيب وهو حامل امامة في رواية عند ابي داود خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل امامة وهي صبية. فهذا يدل على انها كانت ايش؟ صغيرة -

[00:51:00](#)

وامامة مثل ما مر قبل قليل في السياق هي بنت ابي العاص ابن الربيع هذا والدها وابو العاص ابن الربيع هذا مشهور بكنيته والا اسم لقيط ابن الربيع ابن عبد العزى - [00:51:30](#)

اما امها فهي زينب. بنت النبي صلى الله عليه وسلم. ولهذا في الحديث اللي معنا لرواية مسلم نسبت الى من؟ الى امها. وانما نسبت الى امها لشرف نسبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:51:50](#)

وبعض العلماء قال ان نسبت الى امها لان اباها وقت الحادثة هذه كان مشركا. لان اباها وقت الحادث هذه كان فاضاها النبي صلى الله عليه وسلم الى امها وهي زينب. وزينب - [00:52:10](#)

قيل انها كبرى بنات النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل ان اكبر الاولاد على الاطلاق. اكبر الاولاد على الاخلاق وهي ولدت والنبي صلى الله عليه وسلم له ثلاثون سنة. طيب - [00:52:30](#)

الحديث دليل على ان العمل المشابه لهذا الفعل لا يبطل الصلاة سواء اكانت فريضة ام نافلة وسواء اكان الانسان اماما او مأمومة. شفتوا الفعل المشابه لهذا الفعل. ليش؟ لانه يا اخوان اخذنا في الاصول ان الاصل الكاسل - [00:52:50](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم لان ما في دليل على الخصوصية. لو جاء انسان مثلا وصلى في بيته وحمل طفل عنده صغير. اذا قام رفعه معه واذا سجدوا وضعوا على الارض. يجوز. ولو واحد مثلا من ائمة المساجد يصير عند باب المسجد مثلا منا - [00:53:20](#)

مع المحراب يوم صارت اليوم اني اطلع انا يوم افتح الباب ويطلع وانا والله بنته وولده على كتفيه توجه الى المحراب يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز هذا فعله الرسول صلى الله عليه وسلم. لكن اللي بيصلون خلف الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:53:40](#)

خلف هذا الرجل ليسوا كالذين صلوا خلف الرسول صلى الله عليه وسلم. يمكن يقضون الصلاة ما يدرون وش صلوا الولد والبنت وش جابه؟ وش ما جابه؟ وراه جابه على كتوفه ورا وكذا ما وراه كذا. وتقضي الصلاة وهو اسئلة واجوبة في الذهن - [00:54:00](#)

ولا لا؟ ها؟ ايه. الناس اليوم يختلفون فلماذا يعني يبتعد عن كل ما يشوش على الناس بس في صلاتهم يقول الحافظ ابن رجب فيفتح الباري له يقول الحديث نص صريح في جوازي - [00:54:20](#)

مثل هذا العمل في جوائز مثل ها هذا العمل في الصلاة المكتوبة كذا وان ذلك لا يكره فيها فضلا عن ان يبطلها. وان ذلك لا يكره فيها فضلا عن عن - [00:54:50](#)

فضلا عن ان يبطلها. طبعا العلماء رحمهم الله قالوا في هذا الحديث تأويلات بعيدة والعصر اخذ الحديث على ظاهره. مثل ما ذكرها القرطبي في المفهم احوجهم الى هذا مثل ما ذكر القرطبي في المفهم. اللي احوجهم الى التأويلات انه عمل كثير. ها - [00:55:10](#)

او قل شغل كثير. لانه اذا سجد بيظعها واذا قام اذا قام يبي يشيله ويرجعه على كتوف اذا والصلاة مثلا قد تكون اربع ركعات.

القرطبي يقول في المفهوم ان العلماء اول اول هذا الحديث. واللي دفعهم للتأويل - [00:55:40](#)

انهم رأوا انه شغل كثير. طيب شف بعض التأويلات. اول تأويل ما قلت لكم قبل قليل. انه ايش ها خاص انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال اخرون له انه مات - [00:56:00](#)

اختيارا من انما امامة كانت عنده لكنها كانت تعلق به ما هو اللي يشيله باختيار او يرفعه. هي اللي قامت وتعلقت به. عقلت استمر التعلق الى ان يرتفع للقيام بعضهم قال هذا في النافلة ما هو في الفريضة. لكن يبدو هذا ما مطلع على رواية مسلم وكان يؤم الناس في المسجد - [00:56:20](#)

بعضهم وهذا جيد الحقيقة بعضهم قال هذا للضرورة اذا لم يوجد في البيت من يحفظ الطفل امه مثلا طالعة. والامام جاء وقت الصلاة. وهذا طفل ما يقدر يترك وحده في البيت - [00:56:50](#)

يضع على كتفيه ويجيبه ويصليه معه بالمسجد. اصحاب القول ذا يعني هؤلاء يعني احسن قليلا لانهم قالوا هذه للضرورة اذا لم يوجد احد ايش؟ يحفظ الطفل. بعضهم قال لا هذا منسوخ. بتحريم العمل - [00:57:10](#)

والاشتغال في الصلاة. وهذا قاله ابن عبد البر يقول قاله ابن عبد البر وما ان اليه القرطبي انه من انه ما يصوخ. والحقيقة القول بالنفس جيد. فعلا هو يعني كما تلاحظون - [00:57:30](#)

هو شغل ولا ما هو شغل؟ شغل. لكن ما من الا التسليم. لكن لو علمنا التاريخ قلنا بالنسخ لكن ما ندرى القصة هذي ها هل هي بعد تحريم العمل والاشتغال في الصلاة؟ او قبل ذلك ما ندرى. نعم - [00:57:50](#)

لكن الذي يظهر والله اعلم هو ان ان مثل هذا العمل لا يؤثر في الصلاة وقدوتنا في هذا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم. طيب العلماء هذه مسألة مهمة في ضابط الحركة التي تبطل الصلاة - [00:58:10](#)

فمن اهل العلم من حددها بثلاث حركات يعني اذا حرك غترته ثلاث مرات او مثلا حرك مثلا قلمه او آآ شيه من هذا ثلاث مرات او بشتته مثلا على هذا القول تبطل الصلاة. وهذا القول منسوب الى ابن عقيل الحنبلي. ولكنه قول - [00:58:40](#)

ضعيف لانه ليس عليه دليل. اذا تقدير الحركة التي تفتت بثلاث هذا قول ضعيف. لان العلماء عندهم قاعدة يقولون التقدير باب التوقيف. تقدير بابه التوقيف. القول الثاني ان رجعت في ضابط الحركة والعرف. فما عد في العرف كثيرا فهو مبطل. وما عد في العرف - [00:59:10](#)

يسيرا فهو يسير لا يبطل. وهذا هو المذهب عند الحنابلة. وهذا فيه شيه من الضعف. لان الاعراف تختلف باختلاف البلدان وباختلاف الافهام نعم الناس اللي يشددون حركة المصلي يضيقون والذين يتساهلون يخففون. اذا هذا غير غير منضبط. القول الثالث -

[00:59:50](#)

ان الضابط للكثير من الحركة ما خيل للناظر ان المتحرك ليس في صلاة هذا الضابط يعني ان يخيل للناظر ان المتحرك ليس في صلاة. اذا رأيت شخص واقف ويتحرك حركة يخيل لك انت ان هاللي واقف يتحرك انه ما هو يصلي ثم - [01:00:30](#)

تبين انه يصلي. فتكون الحركة ايش؟ مبطل. تكون مبطل. وهذا الذي يظهر انه اقرب الاقوال. هذا اظهر الاقوال واقربها. نعم وهو ان كل حركة تنافس صلاة بحيث اذا رؤي الشخص يتحرك خيل للناظر - [01:01:00](#)

ليس في صلاة فهو فحركته هذه مبطل. اما اليسير الذي لا ينافيها هذا لا يؤثر يعني انت لو شفت شخص مثلا واقف وحرك مثلا غترته مرة واستمر ما تحرك. ايش تقول عن الشخص اللي تشوف هذا؟ تقول - [01:01:30](#)

لكن لو شفت شخص يكثر يكثر ثم جاء ورجع قلت سبحان الله هذا يصلي ذا اللي واقف ذا؟ حسبي الله رجال او كذا او كذا لانه خيل اليك انت في النور ليس في صلاة لكثرة ايش؟ الحركة التي - [01:01:50](#)

يصدرها طيب. بقي مسألة ثانية. قرى انها مهمة وهي انه يمكن ان نقسم الحركة في الصلاة الى ثلاثة اقسام. وهذه نعم ايها الاخوة مستفادة من الادلة. حركة مأمور بها. حركة - [01:02:10](#)

من هي عنها؟ حركة مباحة. حركة مباحة. الحركة المأمور بها كل حركة تتوقف عليها صحة الصلاة او كمالها. هذي مأمور بها. كل حركة تتوقف عليها صحة الصلاة او كمالها. الحركة التي تتوقف عليها صحة الصلاة لو - [01:02:40](#)

مثلا ان على غطاء رأسه نجاسة. على شماغه ولا على طريقيته مثلا. او رأى ان على عباته يعني البشت نجاسة. جاء مثلا واخذ الطقي غطاء الرأس الى الطاقية ورمها. هذي حركة ولا لا؟ حركة - [01:03:10](#)

ايش حكم الحركة نبي؟ هذي مأمور بها. لاجل ان تسلم له صلاته. ولهذا لو استمر على بقاء النجاسة في الصلاة مع علمه بها ايش؟ بطلت صلاته. هذه مأمور بها لانه يتوقف عليها ايش؟ الصحة - [01:03:30](#)

مثل انسان مثلا يصلي بالبحر صلي مثلا وصلنا الى غير القبلة. صلى الركعة الاولى والثانية. يوم صف للثالثة مركبين الشمس مع فتح بالسحاب. ويتضح له انه ما هو الى القبلة. جا واستدار. استدار على طول. هذي حركة - [01:03:50](#)

ولا لا؟ حركة لكن ايش حكمه؟ مأمور فيها لانه يتوقف عليها صحة الصلاة. طيب ولهذا الصحابة رضي الله عنهم اللي كانوا يصلون في بقاء لما جاهم الخبر بان الكعبة قد حولت استداروا وهم ايه - [01:04:20](#)

في الصلاة اما اللي يتوقف عليها الكمال مثل لو كان بالصف اللي قدامه وفتح فانه ينبغي له ان تقدم لاجل ان يسد هذه الفتحة وان كان قد تحرك في صلاته لان تكميل الصفوف منين - [01:04:40](#)

من كمال ومن تمام الصلاة. او مثلا تحرك لتسوية الصفوف. بعض الناس ما تحرك يصير مثلا بجنبه فتحة ما يروح للي بجنبه لا يبقى في مكانه وتبقى فتحة هذا مع الاسف نشاهده في المسجد الحرام. شوف في فتحات لا بعضهم ينص بعض. ولا اللي يشوف الفتحة يتقدم - [01:05:00](#)

وهذا قد يكون من الجهل. وعدم الفقه في الدين ولا سد الفرج. هذا فيه فضل عظيم الحركة الثانية حركة منهي عنها. فان كانت كثيرة متوالية لغير حاجة بطلت الصلاة. وان كانت يسيرة يسيرة لغير حاجة - [01:05:30](#)

فانها مكروهة. فانها مكروهة. ومن هذا النوع ما عليه كثير من الناس من العبث بالساعة العبث مثلا بالنظر للساعة او تسوية غطاء الرأس او العبث او بعضهم قد يعبث بانفه ويصلي كل هذا مكروه ينافي الخشوع - [01:06:00](#)

المطلوب في الصلاة. اما النوع الثالث وهي الحركة المباحة فهذه هي الحركة اليسيرة في حاجة او الكثيرة للضرورة اليسيرة لحاجة كما في حديث الباب يعني مثل العلماء لليسيرة لانه تعتبر حركة يسيرة. الرسول يحمل - [01:06:30](#)

امامة في الركعة مرة واحدة منها مرة واحدة. مثل العلماء بهذا للحركة اليسيرة. الكثيرة للضرورة هذا مثل به العلماء في صلاة الخوف. كأن لا يستطيع ان يصلوا وهم واقفين وانما يصلون وهم مشاة. على ارجلهم او راكبين على خيولهم - [01:07:00](#)

قال تعالى فان خفتهم فرجالا او ركبانا يعني صلوا رجالا على ارجلكم وانتم تمشيون تقائلون او صلوا ايش ها ركبانا حديث دليل على جواز حمل للاطفال في الصلاة. لان الادمي طاهر وما في جوفه مغفو عنه - [01:07:30](#)

وثياب الاطفال واجسادهم طاهرة ما لم تتحقق نجاستها ولو كان محكوما بنجاستها لم يصلي النبي صلى الله عليه وسلم وهو حامل امامة. القول الثاني انه لا بطهارة ثياب الاطفال. لان الاطفال لا يتنزهون من البول. لكن استدل - [01:08:00](#)

علما بهذا الحديث على المسألة الاولى. وفي الحديث دليل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وملاطفته للاطفال نعم وجبر خاطر والديهم انظر الى تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم ها من الذي سيفعل هذا الفعل من باب العطف وحسن الخلق وجبر - [01:08:30](#)

ام الطفل اللي هي مثلا الزوجة ولهذا من فقه البخاري شف يعني فقه البخاري ان هذا الحديث اللي الصق ما يكون كتاب الصلاة اعادها البخاري هناك في كتاب الادب. قال باب رحمة الولد - [01:09:00](#)

ومعانقته باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته وساق الحديث هذا ساق الحديث هذا الحديث فيه دليل ايضا على جواز ادخال الصبيان المساجد. ها ولهذا النسائي بوب على هذا الحديث بادخال الصبيان المساجد ويدل هذا على ان الصلاة اللي حصلت - [01:09:20](#)

الصلاة مكتوبة ومعلوم ان الصلاة المكتوبة لا تكون الا في المسجد. الحديث الاخير في باب شروط الصلاة وعن ابي هريرة رضي الله

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية - [01:09:50](#)

والعقرب اخرجہ الاربعة وصححه ابن حبان. هذا الحديث صحيح. نعم. وقوله الاسودين هذا مثنى اسود. والمراد الحية والعقرب. وليس المراد لا بد ان يكون الغالب انها تكون سودا والعقرب قد لا تكون سودا. والحية ايضا كذلك قد لا تكون سودا - [01:10:10](#)

لكن نقول المراد بالاسودين الحية والعقرب على اي لون كان على اي لون ايش كان وتسميتهما بالاسودين قالوا من باب التغليف باب التغليف قولها الحية والعقرب هذا بيان لان الرسول لو قال اقتلوا الاسودين وسكت ها ما فهمنا - [01:10:40](#)

لكن لما قال الحية والعقرب حصل البيان والحديث دليل على استحباب قتل الحية والعقرب ولو كان الانسان يصلي. ها يا اخوان؟ ولو كان الانسان يصلي لانه يقال اقتلوا الاسودين الحية والعقرب. ويغتفر في هذا المشي. او اخذ النعل مثلا - [01:11:10](#)

اذا مرت مثلا وهو يصلي مر من قدامه عقرب. او حية لو انه ياخذ النعل اللي عنده ويتقدم ويظربها. تقدم ويضربها هذا اذا كانت الحركة يسيرة واخذ النعل ها ايضا - [01:11:40](#)

يسير اما اذا كان طويل ومثلا غرفة وطلعت راحت للحوش وطلعت من الحوش للشارع وهي لاحزة خلاص الان يعيد الصلاة يستأنفها من ايش؟ من اوله. اذا الحديث مقيد بان تكون الحركة يسيرة - [01:12:00](#)

هنا الحركة في الموضع الذي يصلي ايش؟ فيه. ولعل الامر والله اعلم بقتلها وبقتلها والمسامحة عما يحصل من الحركة مقصود به مبادرة الفرصة لانه لو قال خله بس ان شا الله - [01:12:20](#)

اذا صليت بقتله ها؟ يمكن تروح والحية كذلك اذا شفت يعني حفظ الاسلام من النفوس امر بقتل الحية والعقرب في الصلاة خشية انه تفوته الفرصة. خشية انه تفوت الفرصة ثم لان في قتلها حكمة اخرى. ها وهي انشغال خاطر - [01:12:40](#)

لو ما اقتلاه وجا شي مثلا وخشخش برجله من ورا يقول له هذي هي رجعت مرة ثانية ولا لا فاذا قتلها استراح خاطر. ظاهر الحديث ان قتلها غير مقيد بضربه ولا بضربتين. الرسول قال اقتلوه. ومعلوم ان العقرب هو الحية من باب اولى - [01:13:10](#)

ضربة واحدة. لكن الظاهر انه ان قتلها بضربة او ضربتين فداك وان احتاج الامر الى قوة معالجة او كثرة ظرب او نحو هذا مثل ما قلنا قبل قليل لو خرجت الى مكان بعيد - [01:13:40](#)

نعم يقطع الصلاة ويتبعها ويعيد. طيب لو كانت الحية والعقرب بعيدة عنه. كذا ولا لا؟ ولكن بقربهما شخص نائم شاف عقرب جت وفي واحد قدامه نايم. المستفاد من قواعد الشريعة ومقاصدها - [01:14:00](#)

انه لا بأس ان يذهب ويقتلها. لا بأس ان يذهب ها ويقتلها اخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سألته قلت الرجل يصلي فرد فيرى صبيا على بئر يتخوف ان يسقط بها اينصرف؟ قال نعم. قلت فيرى سارقا يريد ان يأخذ بغلته - [01:14:30](#)

قال ينصرف ينصرف يجي يصلي الحمد لله والشكر. طيب انتهى شرح الحديث وبهذا نكون انتهينا لما قرر او من شرح ما قرر او ما تيسر ولا ما في شي مقرر لكن ما تيسر من احاديث البلوغ ونسأل الله تعالى - [01:15:00](#)

- [01:15:30](#)